في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد
لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي
حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن الاحوص انه شهد
حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما
هن عندكم عوار ليس تملكون منهن شيا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم
حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن
عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته
عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك الجناية عليه وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه
وسلم ساله رجل ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفق
على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امراة وزوجها
شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن منعها من صوم النذر وان كان
معينا الا باذنه **باب نهي المسافر ان يطرق اهله بغتة ومن ليلا**
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن
وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم
باب القسم للبكر والثيب الجديدتين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها

اقام عندها

191

اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وفي رواية الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين
دخل بها ليس بك على اهلك هوان ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت
لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر
سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود **باب ... ما يجب**
التعديل بين الزوجات وما لا يجب وعن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم
بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الى تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل يوم الا وهو يطوف علينا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى
يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر
دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة وعن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك يعني القلب رواه الخمسة الا احمد وعن عمر قال دخلت على حفصة فقلت لا يغرك
ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم
عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)